أثر الجريمة الإرهابية على البيئة

عامر جوهر؛ باحثة دكتوراه؛ أستاذ محاضر(أ) ورئيس مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة؛ القانون الدولي الجنائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم

عباسة طاهر؛ أستاذ محاضر(أ) ورئيس مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة؛ القانون الدولي الجنائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم

ملخص:

منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة وامتداد الجرائم الإرهابية، ومدى قدرتها على التخطيط والتنفيذ، فالجماعات الإرهابية باتت تشكل تهديدا فعليا وخاصة في ظل وجود احتمالات كبيرة عن إمكانية امتلاكها للأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائة، ويتفق المختصون حول خطورة هذه الأسلحة في حالة استخدامها من طرف هذه الجماعات وما يمكن أن يترتب عنها من أضرار وخيمة تمس الانسان والبيئة، ويشككون في عدم قدرة معظم الدول على التعامل مع ذلك.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، البيئة، التلوث، السلاح النووي، السلاح البيولوجي.

Summary:

Since September 11, 2001, the threat of large-scale terrorism against the population is no longer a challenge to the unthinkable. For some, the risk of a nuclear, biological, or chemical attack by a terrorist organization will be imminent; for others, such a probability remains low, but all agree in recognizing the disastrous consequence of such an eventuality on the population and the environment, and question the ability of most states to cope with it.

Key words: Terrorism, environment, pollution, nuclear weapons, biological weapons.

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

مقدمة

تعد الجريمة الإرهابية من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة تمس بأمن وسلامة المجتمعات واستقرارها، ولم تعد الأنشطة الاجرامية تشكل خطرا أمنيا على الإنسانية في الوقت الراهن فحسب وإنما باتت تشكل تهديدا بيئيا على المدى البعيد.

فمفهوم الإرهاب من المفاهيم المتطورة فلقد كان مرتبط في بداية الأمر بمعنى التخويف والترهيب وإلحاق الضرر المادي والمباشر، وتطور فيما بعد إلى ضرر معنوي وغير المباشر، إلى أن وصل به المطاف إلى المساس بالبيئة الطبيعية[1]، فإرهاب اليوم يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنلوجيا ووسائل الاتصال مستفيد من التطور المذهل في صناعة الأسلحة، ففي زمن غير بعيد كانت الجرائم الإرهابية ترتكب باستخدام أسلحة حربية تقليدية كالمدافع الرشاشة والقنابل البلاستيكية والأحزمة الناسفة والعربات المفخخة، وهذه الأسلحة غالبا ما تمس بقعة جغرافية محدودة من الأرض، كما أن المدى الزمني لهذه الأسلحة يكون محدود. أما في الوقت الراهن فلقد أصبحت الجماعات الإرهابية تملك منظومة تسليحية متطور تعتمد على أسلوب الدمار الشامل بالمواد الكيماوية والبيولوجية والنووية والإشعاعية، وهي أسلحة يتسع نطاق آثارها مكانيا وزمانيا، وتخلف تداعيات وخيمة على الانسان والبيئة وتمتد نتائجها لعدة قرون.

ولقد أكد الكونغرس الأمريكي في تقريره، على أن خطر الهجوم الإرهابي يشمل على أسلحة بيولوجية أو نووية أو غيرها من الأسلحة الغير تقليدية هو خطر حقيقي على البيئة الطبيعية والبشرية، وأضاف التقرير الصادر عن لجنة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب أنه مالم يعمل المجتمع الدولي بحسم والاستعجال الملح، فإن احتمال استخدام أسلحة التدمير الشامل في هجوم إرهابي في مكان ما من العالم هو أكبر احتمال[2].

[1]-نهاد عباس، الإرهاب البيئي، مجلة الأمن والبيئة، العدد 22، ص 77

[2]-محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص 419

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

إشكالية الدراسة: إذا كانت البيئة تتعرض لأضرار جسيمة بفعل الأنشطة البشرية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشر، فما هي الأضرار التي يمكن أن تقع جراء العمليات الإرهابية خاصة في حالة استخدام أسلحة بيولوجية ونووية وكيميائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا بداية ضرورة عرض مفهوم الجريمة الارهاب من خلال تعريفها وكدى تحديد العلاقة القائمة بينها وبين الجريمة البيئة، ومن تم التطرق إلى صور الجريمة الإرهابية على البيئة وتداعياتها.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الارهابية

إن مفهوم الإرهاب سواء الداخلي أو الخارجي، ظل عصيا عن التعريف، فرغم شيوع مفهوم الإرهاب على ألسنة العامة والخاصة، لم تتفق الجماعة الدولية على وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية، حتى غذا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني، والسبب ليس غموض المصطلح، ولا قصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات عن تعريفه، ولكن لاختلال الارادات السياسية للدول، تبعا لاختلاف مصالحها[3]. في هذا المبحث نتطرق إلى بعض التعاريف الواردة عن الارهاب، وما علاقته بالجريمة البيئية.

المطلب الأول: تعريف الارهاب

أصبح الإرهاب كلمة شائعة الاستخدام فما هو المقصود به لغة وفقها وقانونا؟

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة

الإرهاب لغة مصدر أَرْهَبَ ومادتها رَهَبَ الذي مصدره رَهْباً، ومعنى أَرْهَبَ في اللغة أخاف وأفزع، فالإرهاب هو الخوف، والتخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع، وغايته إيجاد حالة عدم الاستقرار بين الناس[4].

[3]-مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017، ص30

[4]- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، بدون سنة، ص 436، 437

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وكلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية معناها terror وترجع في أصولها للفعل اللاتيني ters وتعني الترويع والرعب والهول، وعرفها قاموس أكسفورد بأنها استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية، كما حدد الجهة الممارسة للإرهاب وكذا الجهات الممارس ضدها، وذكر أن هذا الإرهاب قد تمارسه منظمات إجرامية أو شخص أو منظمة ضد أفراد أو أطفال، ويستخدمه للإشارة إلى أي شخص يدعمه أو يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع[5].

وفي اللغة الفرنسية يطلق عليها terrorisme عرفه القاموس le petit robert بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة وعلى الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف، أو اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريبية تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق الفوضى والا أمن[6].

وبتالي يمكن القول أن تعريف الإرهاب لغة يدور حول معاني بث الرعب والفزع والخوف في نفوس الأبرياء، والاعتداء على الممتلكات سواء بهدف تحقيق أهداف سياسية أو غيرها من الأهداف.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب فقها

لقد تعددت التعريفات الفقهية للإرهاب:

بحيث عرف عند الفقيه جورج ليفاسي George levasseur أنه الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب للوصول إلى أهداف محددة، كاستخدام التخويف لتعجيز الضحية أو الضحايا ومهاجمتهم، أو نشر الرعب باستخدام العنف، كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية، أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف باستعمال القنابل والسيارات المفخخة لتحقيق مطالب الجناة[7].

واعتبره الفقيه غونز بيرغ Gunzburg بأنه الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرض له الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الصحية، أو الأموال العامة. بينما يرى

---

[5]- William little , the shorter oxford english dictionary , london, oxford university press, 1967, pp 2155

[6]- le petit robert, dictionnaire de la langue francoise, 1993, p 2238

[7]-محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، دار الجامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 38

تاريخ الارسال :2017-12-25 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

الفقيه بولوك b. bouloc أن الإرهاب هو كل عنف يرتكب ضد أشخاص أو الأموال أو المؤسسات وتكون له طبيعة سياسية، يستهدف الحصول على إقليم معين أو قلب نظام حكم أو التعبير عن مظاهر سياسية للدولة[8].

وعرفه البعض الآخر على أنها مجموعة الأفعال التي تتسم بالعنف، تصدر من جماعة مشكلة على نحو مخالف للقانون ضد الأفراد أو السلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية القانونية داخل الدولة. أو هي كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بمخالفته لأحكام القانون الدولي ومصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد فعل إرهابيا دوليا وبتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول[9].

وفي ظل هذه الحالة من عدم الاستقرار على تعريف واحد ومحدد للإرهاب، يمكن القول أنه ومهما اختلفت التعاريف الفقهية إلا أنهم اتفقوا على خطورة الجرائم الإرهابية والآثار الكارثية التي تخلفها هذه العمليات الاجرامية.

الفرع الثالث: تعريف الإرهاب قانونا

إن تباين الفقه الجنائي في الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب تزامن مع اختلاف تشريعي على مستوى الأنظمة الجنائية للدول المختلف في تعريفه، الأمر الذي انعكس واضحا على الجريمة الإرهابية وتحديدها لاختلاف صور الإرهاب من دولة إلى أخرى، ومما يجب الإشارة إليه أن المشرع لا يتطرق في غالبية الأحيان لتعريف فكرة قانونية إلا للضرورة القصوى وحسما لخلاف فقهي قائم أو مغاير لمعنى المستقر.

[8]- خليل حسن، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص21

[9]- أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشرى، بدون طبعة، 2007، ص 12

تاريخ الارسال :25-12-2017 تاريخ القبول : 22-05-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

وفي ذلك فقد ذهبت بعض القوانين إلى وضع تعاريف فضفاض للإرهاب يستوعب بذلك كافة صوره وأشكاله، فلقد عرفه التشريع المصري الإرهاب بموجب قانون رقم 94 لسنة 2015 على أنه كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصلحته للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياته أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحقوق والحريات...[10] فلقد وسع المشرع المصري في تعريفه للجريمة الإرهابية وجاء شامل، وأخلط بين الوسائل والغايات.

وفضلت قوانين أخرى عدم تعريف الإرهاب مع تحديد بعض الأفعال ذات الخطر والتي من شأنها بث الرعب والفزع في نفوس الأفراد وتحديد المصلح العامة ومن أمثلتها التشريع الإيطالي فعلى الرغم من أن المشرع الإيطالي قد استخدم لفظ الإرهاب من خلال نصوصه متعدد من قانون العقوبات إلا أنه لم يحدد تعريف لهذا المصطلح. فبموجب القانون رقم 438 لسنة 2001 تم اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة للوقاية من الجرائم المرتكبة التي تحقق أهداف الإرهاب الدولي والعمل على مكافحته[11].

وهناك تشريعات جاءت خالية من تعريف للإرهاب مع النص على تجريم أفعال معينة تدخل في مدلول الإرهاب[12]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، فمن خلال هذه المادة أنشأ جرائم جديدة مستقلة تشمل الأفعال التي من شأنها إحداث الرعب والفزع في النفوس ووصفها بأنها جرائم إرهابية وتخريبية[13].

وكدى المشرع الفرنسي حدد أفعال معين أخضعها لقواعد صارمة واعتبرها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة وصنف

[10]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 61

[11]- إيهاب محمد مصطفى، أزمة احتجاز الرهائن، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2014، ص18

[12]-حيدر على نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 69

[13]- المادة 87 مكرر الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو1966 والمتضمن قانون العقوبات.

تاريخ الارسال :25-12-2017 تاريخ القبول : 22-05-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

الإرهاب إلى ثلاث مجموعات تتضمن الأولى جرائم العنف والثانية تشمل الاعتداء على الأموال والثالثة تتمثل في تكوين جمعية الأشرار[14].

الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

على الرغم من وجود عدة محاولات لتعريف الإرهاب في القانون الدولي فإن المجتمع الدولي لم ينجح في التوصل إلى اتفاق محدد للإرهاب.

ولقد خطى أولى خطواته في تعريف هذه الجريمة تحت إشراف عصبة الأمم وذلك من خلال معاهدة جنيف 1937م، بحيث عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن الإرهاب هو الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ويقصد بها خلق حالة رعب في اذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور. أما في مادتها الثانية فلقد حدد بعض صور الأعمال الإرهابية التي يتوجب على الدول تجريمها في تشريعاتها الداخلية[15].

ولقد حاولت منظمة الدول الأمريكية عام 1971 وضع مشروع اتفاقية لمحاوبة الإرهاب ضمنته صياغة لتعريف عام للإرهاب، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل، إلا أن هذا لم يمنع الولايات المتحدة الأمريكية من الاستمرار في مناقشة الموضوع سنة 1972 واقترحت مشروع اتفاقية لمنع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي.

كما أنه بإضافة إلى وجود العديد من الاتفاقيات الدولية نجد أن هناك ما يقابلها من الاتفاقيات الإقليمية التي حاولت إعطاء تعريف للإرهاب ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومحاربة الإرهاب لسنة 1999، وكدى اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لسنة 1999[16].

ومن خلال ذلك يمكن القول أن هناك عوامل عديدة ساهمت في الإخفاق في الوصول لتعريف الإرهاب على الصعيد الدولي ومن أهمها هو عدم وجود اجماع فقهي بين الباحثين والمختصين لوضع تعريف محدد، وكذلك تباين الثقافات والأهداف، والاختلافات بين وجهات النظر.

[14]- خليل حسن، المرجع السابق، ص 121

[15]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 70

[16]-محمود صالح العدلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص178

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

إلا أنه ما ينبغي أن أشير إليه أن مفهوم الإرهاب تجاوز التعريفات التقليدية التي تعرفه على أساس العنف والتهديد واستعمال القوة المادية بهدف قتل المدنيين وتهديم المنشآت وتخريب الممتلكات العامة، فلقد أصبح هذا الأخير يملك وسائل من شأنها إلحاق أضرار مادية على البيئة سواء بطرق مباشرة وغير مباشرة سلبية كانت أو إيجابية الهدف منها القضاء على البيئة البشرية، وبات مفعولها يمتد على نطاق واسع.

المطلب الثاني: تحديد العلاقة القائمة بين الإرهاب والجريمة البيئية

لقدد ردد المجتمع الدولي مصطلح التلويث البيئي منذ عقد طويل من الزمن، غير أنه مع تزايد الأخطار المحدقة بالبيئة والتي خلفت انعكاسات وتداعيات وخيمة على العناصر البيئية بسبب الإهمال ولا مبالات، بدأت آثار التلوث البيئي تنتج أخطار جسيمة بشكل لا يدعو بالتغاضي، وبهذا ظهر له مصطلح آخر جديد يعتبر أكثر قسوة على البيئة وهو مصطلح الجريمة البيئية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

لم ترد تعريفات دقيقة للجريمة البيئية كجريمة مستقلة بذاتها في أغلب التشريعات العقابية وإنما اكتفت بشكل عام في تحديد أركانها شأنه شأن الجرائم الأخرى، إلا أنه يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها ذلك السلوك الذي يخالف تكليف أو مصلحة يحميها الشارع، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير ارادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية وغير الحية مما يؤثر على ممارسات الانسان لحياته الطبيعية[17].

أو هي السلوك الإيجابي أو السلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[18].

[17]-لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية إشكالات تطبيقه، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2016/2015، ص 25

[18]- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 68

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

ويمكن القول أن الجريمة البيئية هي كل فعل إيجابي من شأنه أن يلحق ضرر بالعناصر البيئية بمختلف أنواعها كحرق الأراضي ووضع مواد سامة في المياه، الاعتداء على المحميات، الصيد الغير المشروع، وهذا هو السلوك الغالب إلا أنه أحيانا وقد يكون عبارة عن سلوك سلبي كالامتناع عن تبليغ المسؤولين بالأضرار التي من شأنها أن إلحاق الضرر بالبيئة مما يأدي إلى تأزم الأوضاع أو كامتناع دولة من المشاركة في الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية التي تهدف إلى الحماية البيئة. والجريمة البيئية هي اعتداء على البيئة الطبيعية كما قد تكون إحدى صور الجرائم الدولية، فلقد أثبت الواقع أن هذه الجريمة لا تهدد سلامة دولة دون دولة أخرى، بل هي امتداد يتجاوز حدود الدولة الواحدة ويهدد السلامة العامة[19].

وقد اعتبرها نظام روما الأساسي للمحكة الجنائية الدولية صورة من صور الجرائم الحربية فلقد نصت المادة 8 ف 4كل من تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح وإصابات بين المدنيين أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ويكون افراطه واضحا بالقياس على مجمل المكاسب العسكرية[20]. وبتالي تعد الجريمة البيئية جريمة حرب باقترانها مع حالة التعدي باستعمال القنابل النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية.

وأضاف في هذا الشأن مشروع النموذج العربي على اعتبار أن كل اعتداء على البيئة يعد جريمة حرب، وذلك بموجب المادة 13 من هذا المشروع والمقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية ولجنة الصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 15 نوفمبر 1990 بحيث اعتبرت أن احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل والشديد على البيئة الطبيعية وبشكل لا يتناسب على الاطلاق مع المميزات العسكرية المحددة[21].

[19]-محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض،2013، ص 60

[20]- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة الناشر للمعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 2012، ص 407

[21]- محسن عبد الحميد، القانون الدولي البيئي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص 45

تاريخ الارسال :2017-12-25 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

الفرع الثاني: الجريمة البيئة صورة من صور الجريمة الإرهابية

إن الجريمة البيئية باعتبارها أحد العناصر الممثل للفعل الإرهابي تعد تطورا يساير التشريعات الجنائية الحديثة، فلقد اعتبرت العديد من التشريعات الوطنية وكدى الاتفاقيات الدولية والإقليمية أن الاعتداء على البيئة يعد صورة من صور الجريمة الإرهابية، كون أن هذا الجرم ينطوي على جسامة الأضرار وخطورة النتائج المترتب عليه، فكل فعل من شأنه أن يغير في العناصر الأساسية التي تتكون منها البيئة وذلك بإضافة مواد تلحق أدى بالوسط الذي يتصل بحياة الإنسان سواء كان طبيعي أو من صنعه، يعد فعلا إرهابيا كونه يخلف أضرار على المدى الواسع، ويمتد مفعولها لمدة طويلة من الزمن[22]

أولا: الاعتداء على البيئة جريمة إرهابية في التشريعات الوطنية:

نص المشرع الجزائري في تعريفه للفعل الإرهابي في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل من شأنه أن الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر[23].

فلقد اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء على البيئة من قبيل الأعمال الإرهابية في حالة ما إذا قامت هذه الجريمة على فعل مادي يتمثل في إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، مع توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق الباعث لارتكاب الجرم الإرهابي وهو الحاق الضرر بصحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية.

ويتضح من خلال ذلك أن الجريمة البيئية يتغير وصفها القانوني من جريمة عادية إلى جريمة إرهابية باختلاف الباعث من ارتكاب الجريمة، فإذا كان القصد منها يمتد في نطاق محدود كاستغلال الثروة الطبيعية أو الصيد في أوقات غير مسموح بها تعد الجريمة البيئية من قبيل الجرائم العادية، أما إذا كان القصد من ارتكاب الجريمة واسع النطاق كتلويث المياه الصالحة

[22]- امام حسن عطا الله، الإرهاب، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2004، ص 706

[23]- المادة 87 مكرر فـ3 من قانون العقوبات الجزائري

تاريخ الارسال :2017-12-25 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

للشرب بمواد سامة ومخططات تستهدف تدمير البيئة الغابية أو الثروات الطبيعية فهنا تصبح من قبيل الجرائم الإرهابية.

ولقد ساير بذلك المشرع الفرنسي بحيث نص هذا الأخير في المادة 421 ف 1 على أنه كل واقعة من شأنها إدخال على الجو أو على الأرض أو المياه بما في ذلك البحر الإقليمي ضرر من شأنه أن يعرض صحة الانسان والحيوان أو الوسط الطبيعي للخطر تعد من قبيل الأعمال الارهابية[24].

وأشار في نفس السياق المشرع المصري في القانون رقم 97 لسنة 1992 في المادة 86 على أنه يعد عملا إرهابيا كل استخدام من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة[25]، وأضاف في القانون 94 لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب أن الجريمة الإرهابية هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام احدى الوسائل الإرهابية كاستخدام الأسلحة والمواد النووية و الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها أو إلحاق الضرر بالبيئة تعد بذلك عملا إرهابيا.

كما نصت المادة 314 من القانون اللبناني بقولها أنه يعد من قبيل الأعمال الإرهابية كل استخدام للأدوات المفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبات التي من شأنها أن تحدث خطر على الانسان والبيئة على العموم[26].

نلاحظ من خلال هذه التشريعات أنها وسعت في مفهوم الجريمة الإرهابية بإدخالها لشتى أنواع الجرائم الإرهابية المستحدث كالإرهاب الكيميائي والبيولوجي الذي من شأنه أن يلحق أضرار بليغة بالإنسان بالبيئة معا، فإرهاب اليوم بات يعتمد على وسائل وآليات خطيرة لا يقتصر مفعولها على القتلى والجرحى إنما من شأنها تهديم البنية التحتية للأرض وتغييرها، وذلك باستخدامه لأسلحة في غاية الخطورة والتعقيد يمتد مفعلها على المدى البعيد.

---

[24]- Loi n° 2013-711 du 5 aout 2013-art -3 du code pénal France ،p125

[25]- سعد صالح شكطي نجم الجبور، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2013 ص 88

[26]- مصطفى السعداوي، المرجع نفسه، ص 62

تاريخ الارسال :2017-12-25 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

ثانيا: الاعتداء على البيئة جريمة إرهابية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

عرفت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل الإرهاب عام 1930 على أن الاستخدام المتعمد لوسائل القادرة على إيجاد خطر، تهدد سلامة وصحة الانسان، وحياة للخطر من خلال الحرق أو التفجير أو الإغراق أو إشعال المواد الضارة واستعمال المواد الخانقة، وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية، وإلحاق الضرر بالبيئة[27].

ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في مادتها 1ف2 على أنه كل فعل من أفعال العنف أيا كانت بواعثه وأغراضه يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم للخطر أ أمنهم أو حريتهم أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة يعتبر عملا ارهابيا[28].

وأضافت في هذا الشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة العمل الإرهابي في مادتها الأولى بأنه يعد عملا إرهابيا كل فعل ينتهك القوانين الجنائية للدولة طرف ويعرض للخطر الحياة والسلامة الجسدية، أو يلحق أضرار بالبيئة أو التراث التفافي أو الموارد الوطنية[29].

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الجريمة البيئية نظر لخطورتها وامتدادها أدرجت في كثير من الأحيان كصورة من صور الجريمة الإرهاب، فالإرهاب هو كل فعل يقصد من وراءه الإضرار بحياة الناس، أو أمنهم أو ممتلكاتهم أو التأثير على بيئتهم، ويمكن القول أن الإرهاب شهد تطورا مستمرا سواء من حيث الأسلوب أو الأهداف وظهرت له أشكال جديد إلى جانب شكله التقليدي والتي كان لها أثر بارز على البيئة الطبيعية والبشرية وعرف بالإرهاب البيولوجي، والنووي والكيميائي.

[27]-عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر 2011، ص 24

[28]- امام حسن عطا الله، المرجع السابق، ص 176

[29]- مصطفى السعداوي، المرجع نفسه، ص 28

تاريخ الارسال :2017-12-25 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

المبحث الثاني :صور الجريمة الإرهابية على البيئة وتداعياتها.

يعرف التلوث على أنه كل تغيير ناتج عن تدخل الانسان في الأنظمة البيئية يسبب ضرر بالكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر[30]، وقد يكون هذا التلوث هوائيا عندما تحدث تغييرات في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي مما يترتب عليه من خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان ناتج عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، وقد يكون مصدر هذا التلوث نوويا نتيجة إجراء التجارب النووية أو دفن النفايات النووية، أو تسرب إشعاع نووي، أو ثلوث كيمائي مثل الغازات والأبخرة والدخان الناتج عن النواتج الصناعية، وقد يكون تلوث بيولوجيا من خلال العدوى والميكروبات.

وإذا كانت التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للأضرار البيئية الناجم عن التلوث تزداد بصورة مخيفة، فإن العمليات الإرهابية بكافة أساليبها ووسائلها تعد من أبشع صور التلوث بحيث ينجم عنها خراب هائل في المكونات البيئية وتخريب وقتل وتدمير، تشكل بذلك عبئا إضافيا، وخاصة في إمكانية استخدام أسلحة بيولوجية ونووية وكيميائية في العمليات الإرهابية.

المطلب الأول :صور الجريمة الإرهابية على البيئة

لا يمكن حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها العمليات الإرهابية على البيئية، ولكن يمكن الجزم بأن تلك الصور والأشكال تتطور يوما بعد يوم، وتتخذ من النمو والتطور التكنلوجي الحالي وسيلة لزيادة جسامة وخطورة العمليات الإرهابية. ويتميز الإرهاب المعاصر باتخاذ أفكار وأبعاد جديدة يظهر ذلك في عدم اقتصاره على عمليات الاغتيال والتفجير وخطف الطائرات والأشخاص كوسيلة للابتزاز والمساومة بل إن هذه الأساليب التقليدية لم تعد كما في الماضي[31]، فبدل من استخدام وسائل التفجير في الأماكن العام اتجه إلى تفجير وتحطيم المنشآت المهمة كتحطيم المركز التجاري العالمي وجزء من مبنى البنتاجون بولايات المتحدة الأمريكية والذي أسفر عن قتل الآلاف من الضحايا بالإضافة إلى الخسائر المادية والتي قدرت بملايين الدولارات، وكدى تحطيم المعالم التاريخية فلقد عمدت جماعة داعش بالعراق على

[30]- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، العراق،2013، ص 70

[31]-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 208

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

إزالت كل المعالم الأثرية من الجدران و والمناطق التي تنتشر فيها الآثار وكان أخر هذه العمليات تحطيم متحف الموصل الذي يعود تاريخه إلى الحقبة الآشورية.

ومن الأساليب ووسائل المبتكرة فيروس الانثراكس المعروف بالجمرة الخبيثة وهي صور جديدة للإرهاب البيولوجي الذي يعمل على نشر الجراثيم في الجو، وبتالي باتت الجماعات الإرهابية تستفيد من التكنلوجيا وتأثر على البيئة، خاصة في ظل إمكانية الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المشع والخطيرة، مما يسهل في إمكانية تحقيق الأهداف ويجعل تنفيذ العمليات الإرهابية أكثر خطورة وتعقيد، وينزل بالبشرية أخطر الكوارث البيئية.

الفرع الأول: الإرهاب النووي

هناك العديد من الارهاصات التي تنبئ عن إمكانية استخدام الأسلحة النووية في الهجمات الإرهابية، فقد أشارت التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية قد وقع سنة 2000 بحيث تم تهريب 175 مادة نووية[32].

فإن انتشار المفاعلات النووية لم تعد حكرا على الدول الكبرى، إذ تسربت هذه المعلومات إلى بعض الدول الصغرى، والعاملين على هذه المفاعلات وهذا ما مكن من انتشار المعرفة النووية، وبسط في عملية صنع القنبلة النووية، بحيث تمكن الجماعات الإرهابية من الحصول على هذه المعرفة الفنية والمواد الأولية، ومواد التصنيع، وهذا ما يشكل خطورة الإرهاب النووي على البيئة، فإن التفجير النووي لحظة وقوعه تظهر معه تلاث عوامل تفنى معها الحياة ويمتد أثره إلى عشرات السنين بسبب الأمراض التي يتركها.

التأثير الأول: التفجير هو أول قوة تدميرية للقنبلة الذرية وهو بذلك يجبر الهواء القريب بالتحرك بسرعة فائقة بشكل موجات هوائية، فتهتز الأرض بسبب هذه الموجات، وتشكل رياح شديد يمكنها هدم المنشآت إلى مساحة تقدر بالأميال من مكان الانفجار.

[32]-محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 428

تاريخ الارسال :2017-12-25 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

التأثير الثاني: الحرار المحرقة وتكون من خلال تناثر الشظايا من العناصر المشعة وتسبب في الحرائق من جراء سرعتها الفائقة، فتلتهم النيران كل ما هو موجود في طريقها.

التأثير الثالث: الإشعاعات النووية التي تنطلق بعد الانفجار وتدخل هذه الاشعاعات غير المرئية إلى الخلايا الحية للنباتات والحيوانات والإنسان وتتسبب في الموت السريع[33].

وبهذا أصبح ينظر للإرهاب النووي على أنه أحد مصادر تهديد الأمن البيئي، فهو يشكل أهم أنماط التهديد التي تواجهها العديد من الدول في القرن الحادي والعشرين، وحسب محمد البردعي المدير السابق للوكالة الدولية لطاقة الذرية، أن الإرهاب النووي لم يكن يمثل تحديا حقيقيا عاجلا ولكننا الآن أدركنا أنه خطر لا يمكن تنحيه جانبا إذ أصبح في الماجهة تماما.

كما يطرح المحللون أن خطر الإرهاب النووي المحتمل له أربعة احتمالات: أولها سرقة السلاح نووي كامل، وثانيهما سرقة مواد قابلة للانشطار يتم استخدامها بعدئذ لصنع السلاح نووي، وثالثها شن هجومات على مفاعلات أو مرافق نووية بهدف إحداث تلوث إشعاعي في المناطق المجاورة، ورابعهما استخدام مواد اشعاعية لتصنيع ما يعرف بالقنبلة الذرية[34]، وبصفة عامة يمكن القول أن مشكلة الإرهاب النووي أصبحت مشكلة جادة وتحمل في طياتها أهمية كبيرة في الدراسات الأمنية والبيئية ذات الصلة بالإرهاب.

الفرع الثاني: الإرهاب الكيميائي

إذا كان الأمر في مجال الأسلحة النووية يتوقف على المخاوف والاحتمالات، فإنه على عكس في الأسلحة الكيمائية، فإن إمكانية استخدامها وحصول الجماعات الإرهابية عليها أمر لا يثير الشك، ودليل على ذلك هو الأحداث التي وقعت باستخدام هذه الأسلحة الأشد تدمير من الأسلحة النووية على العناصر البيئية بمختلف أشكالها[35]، فإذا كان البعض يرى أن التلوث الإشعاعي للماء أو الهواء قد تكون له آثار محدودة وعلى المدى الطويل، فإن الأسلحة الكيميائية

[33]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 212

[34]-رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المكتب العربي للمعارف، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2014، ص30

[35]-محمد محي الدين عوض، الاتجاهات العالمية للإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص113

تاريخ الارسال :25-12-2017 تاريخ القبول : 22-05-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

تملك قدرة تدميرية أشد وفي أوقات قصير، ولذلك فإن مخاطرها أشد خاصة إذا كانت لا تحتاج إلى عملية تصنيع معقدة مثل النووية والإشعاعية فالتسرب الاشعاعي في الماء والهواء لا ينتج عنه مخاطر متعاظمة، فالماء موصل ردئ للنشاط الاشعاعي حتى أن غرق بعض الغواصات النووية في البحر لم يثر دعر مثل ذلك الذعر الذي يثيره تسرب بعض الغازات السامة. ولقد تطور استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الدول أولا حتى وصل إلى استخدام بعض الجماعات الإرهابية المتطرف، والسم هو الصورة الأولى والبدائية لاستخدام الأسلحة الكيميائية، بما يحدثه من تأثير كيميائي على أنسجة الجسم تؤدي الوفاة حالا أو مستقبلا[36].

ففي عام 1985 اكتشف رجال المباحث الفدرالية FBI بالولايات المتحدة الأمريكية أكبر محاولة إرهابية لاستخدام السلاح الكيميائي إلا يمونا هذا، حيث كانت هذه القوات تفتش منازل الجماعات المتطرف المتهم أعضائها بمعدات السامة في شمال ولاية أركانسو، وكانت المفاجئ التي أذهلت الجميع أنه تم العثور على براميل تحتوي بداخله على 35 جالونا من سم السيانيد، وكانت تنوي هذه الجماعات الإرهابية تفريغها على مصدر من مصادر المائية، في أحد المدينتين ونيويورك أو واشنطن وكانت من المحتمل أن تحدث كارثة تمس مجمع سكانيا كاملا[37].

الفرع الثالث: الإرهاب البيولوجي

ويعرف الدكتور إبراهيم عبد النور الإرهاب البيولوجي بأنه هو فعل الإضرار المتعمد ببشر بعوامل كيميائية وبيولوجية وإشعاعية بهدف إحداث أضرار في المجتمعات المدينة والعمل على تفكيك الروابط الاجتماعية وإشاعة الفوضى في المجتمع واستنزاف موارده الاقتصادية وزعزعة الاستقرار السياسي فيه.

يعد السلاح البيولوجي من أرخص الأسلحة المتواجدة، ولا يحتاج إلى خبرة فائقة في عملية التصنيع، ولذلك يمكن إنتاج كميات كبيرة من هذه الأسلحة لأن الخلية الواحدة من المكروبات قادرة في ظرف 24 ساعة فقط أن تعطي بلايين الخلايا إذا ما توفرت لها الظروف المناسبة. ولقد استغلت الجماعات الإرهابية هذه الخصائص ومن أشهرها المنظمة الإرهابية أوم شينريكو

[36] - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص214

[37] -رفعت رشاد، الإرهاب البيئي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2006، ص 52

تاريخ الارسال :25-12-2017 تاريخ القبول : 22-05-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

اليابانية المتطرف فلقد حاولت استخدام هذا السلاح في العديد من الهجمات الإرهابية بين عامي 1990 و1995 ومن اخطرها عملياتها هو الهجوم الإرهابي بواسطة غاز السيرين على متر أنفاق طوكيو عام 1995. كما ينسب لعناصر تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي التابعة لأسامة بلادن أنهم حاولوا الحصول على بعض العوامل البيولوجية المؤدية والسامة، بحيث جاءت بإحدى المجلات أنه تم الحصول على حيوانات ميتة نتيجة تسممها بالقرب من معسكرات تدريب بن لادن وهذا احتمال على استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة[38].

هنالك الكثير من السموم والميكروبات التي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية كالجدري الكوليرا والطاعون وبعضها تم تطويره من قبل هذه الجماعات كالمتفجرات، كما أن هنالك بعض الميكروبات التي تستخدم في مثل هذا الغرض كبكتيري الإنثراكس العضوية التي يكفي إستنشاق واحد على مليون غرام لقتل انسان ضخم الجثة، ويكفي أن نطلق خمسين كيلوغرام من هذه البكتيريا التي تسبب مرض الجمر الخبيثة من طائرة على ارتفاع اثنان كيلومتر على منطقة سكنية يبلغ عددها نصف المليون نسمة حيث يمكنها أن تقتل حوالي 90الف شخص بمجرد انطلاقها، وتترك حوالي 120 ألف شخص في حالة خطيرة[39].

وبتالي فلا أحد يستبعد إمكانية امتلاك الجماعات الإرهابية لهذه الأسلحة الجرثومية على نطاق واسع، فالعمل الإرهابي يقوم على أساس المبالغة واستخدام أسلحة من شانها إحداث أكبر الخسائر، من خلال الاستخدام السريع والمختفي لهذه الأسلحة، للحيلولة دون كشف المشروع الإرهابي ومنفذيه[40] ، ولعل العوامل البيولوجية والجرثومية من الأسلحة الأكثر خطرا في تحقيق ما يطمح إليه الارهابيون.

المطلب الثاني : تداعيات الجريمة الإرهابية على البيئية

كما هو معروف تتألف البيئة الطبيعية natural envirenment من أربع نظم مترابطة وهي الغلاف الجوي، والغلاف المائي اليابسة، والمحيط الحيوي ، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة للحيوانات والنباتات.

[38]-محمد داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 421

[39]-محمد أحمد الإرهاب البيولوجي خطر دائم يهدد البشرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002، ص 97

[40]-حيدر على النوري، المرجع السابق، ص 419

تاريخ الارسال :2017-12-25 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

الفرع الأول: أثر الجريمة الإرهابية على الهواء

يعد الهواء من أكثر القطاعات البيئة تأثرا جراء العمليات الإرهابية، بحيث يمتد تأثيرها لمدة زمنية طويلة بعد انتهاء العملية الإجرامية، بحيث يشمل التلوث انبعاث كميات هائلة من الملوثات الغازية السامة، والتي تنتج عن عمليات الاحتراق للمشتقات النفطية وذلك بسبب حرق الآبار النفطية، فلقد دأبت الجماعات الإرهابية إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم للوصول إلى غاياتها و تعدد مثل هذه العمليات، ومن بينها ما قامت به جماعة داعش في العراق بحيث تمكنت من حرق عدد كبير من الأبار النفطية في مركز قضاء تلعفر غربي الموصل بالعراق وكان الهدف من هذه الجريمة التشويش على الطيران العسكري للجيش العراقي، وكدى حرق مصانع الكبريت وحرق المواد المطاطية وزيوت المحولات والمواد الكيميائية الأخرى، وهذا ما أدي إلى انتشار كميات هائلة من المكونات الغازية، وانبعاث الأبخرة والغازات السامة وكميات هائلة من الكربون غطت قرى وبلدات بأكملها، وتسبب في إنهاء حياة الآلاف من المدنيين بسبب الاختناق.

وأقدمت الجماعات الإرهابية المسلحة بسوريا في منطقة حمص بتفجير سبعة آبار نفطية في حقل حيان وتطلبت عملية إخماد الحرائق عدة أيام وهذا ما خلف أضرار مادية جسيمة بالإضافة إلى الأضرار البيئية الناجمة عن الغازات المشتعلة. إن مثل هذه العمليات أصبحت منتشرة في الوقت الراهن وهذا يسبب اضطرابات وتغييرات بيئية جد خطير يمتد مفعولها إلى عشرات الكلومترات وتأثر على البشرية عامة والبيئة والمحيط.

بحيث يعرف أن أي عملية اشتعال للمواد القابلة للاحتراق انطلاق الملوثات الغازية وغيرها من الملوثات على شكل دقائق متناهية الدقة والتي تعرف باسم الجسيمات العادية العالقة suspended particalate matter وانبعاث غاز ثنائي أكسيد الكربون الناتج عن اتحاد الكبريت الموجود في النفط الخام أثناء عملية الاشتعال وهذا يعد سبب رئيسي في ثلوث الهواء الجوي[41].

وبتالي فإن التأثيرات الناجمة عن تفجير آبار النفط جراء العمليات الإرهابية تؤدي إلى تسرب واحتراق النفط الخام وتفرز غازات سامة شديدة الأثر على الجهاز التنفسي وتأثر على المياه

[41]-وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، دار الخليج، بدون طبعة، الأردن، 2017، ص 34

تاريخ الارسال :2017-12-25 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

السطحية والجوفية وغيرها وتحدث أضرار بيئية لا تقتصر على الانسان فقط وانما تمتد لتشمل الحيوانات والطيور والنباتات.

الفرع الثاني: أثر الجريمة الإرهابية على المياه

لقد عرف أحد الباحثين التلوث المائي على أنه إدخال مواد أو طاقة في البيئة المائية بطرق إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، وينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو الغير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية[42]. أو هو إحداث تلف وإفساد نوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظام الايكولوجي بصورة أو بأخرى، مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، وتفقد قدرتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والاحياء المائية[43]. إلا أن المصادر المائية أثناء العمليات الإرهابية تتعرض إلى أضرار بالغة لا تمس الكائنات المائية فقط، وإنما تمتد لأبعد من ذلك بحيث أن ضرب المنشآت النفطية، والمصانع، ومحطات توليد الكهرباء، وخزائن الوقود يؤدي إلى وصول مواد كيميائية عضوية أو غير عضوية إلى المصادر المائية كالأنهار، والينابيع، والمياه الإقليمية، كما قد تؤدي مثل هذه العمليات إلى تدفق المواد الخطير على التربة وتغلغلها في المياه الجوفية فتظهر التسممات في الآبار والعيون وقد تصل إلى المياه السطحية التي يستفيد منها للشرب وسقي الحيوانات وفي الزرعة أحيانا أخرى، وفي جميع الحالات يؤدي ذلك إلى ثلوث المصادر المائية، وإحداث أشكال مختلف من التأثيرات البيئية [44].

ومن أهم الجرائم الإرهابية التي مست المصادر المائية بشكل مباشر وخطير تفجير ناقلة النفط الفرنسية في شواطئ حضرموت في أواخر عام 2000، وتفجير المدمرة الأمريكية بول في شواطئ عدن في أكتوبر من نفس العام[45] ولقد خلفت كلتا الجريمتين خسائر بشرية ومادية جسيمة وأضرار بيئية أثرت على المياه الإقليم والهواء.

الفرع الثالث: أثر الجريمة البيئية على التربة والغطاء النباتي

[42] - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 207

[43] -علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص71

[44] - وائل إبراهيم الفاعوري، المرجع السابق، ص 35

[45] -ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص177

تاريخ الارسال :2017-12-25 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

الإرهاب الإسرائيلي على البيئة الفلسطينية يعد من أشد أنواع الإرهاب الذي يمارسه الكيان الصهيوني على الأرض الفلسطينية، فلقد عملت إسرائيل منذ احتلالها للأرض الفلسطينية على تدمير بيئة الانسان الفلسطيني وتحويلها إلى مكان غير صالح للعيش، إذ تتعرض البيئة الفلسطينية بمختلف عناصرها وأشكالها إلى الانتهاكات اليومية ومتعمدة من خلال استنزاف المصادر الطبيعية وتلويثها، وهدفهم من ذلك هو إرغام الشعب على الترحيل، فهذه العملية تم التخطيط لها منذ بداية الاحتلال ولكن مثل هذه العمليات تضاعفت بعد الانتفاضة الأولى للأقصى عام 2000، حيث تسبب مصادر إسرائيلية في تجريف الأراضي الزراعية، وإقامة المستعمرات فوقها والحواجز، وشق الطرقات، وقطع الأشجار، والسيطرة على المصادر الطبيعية واستغلالها، وإلقاء المياه العادمة والنفيات السامة ودفنها في الأراضي الزراعية الفلسطينية بشكل مدروس و متعمد، وبتوسيع ظاهرة التصحر، وعدم التوازن البيئي والقضاء على الزراعة وتلويث المياه الجوفية وبهذا أصبحت البيئة الفلسطينية عرضة لانتشار الأمراض والأوبئة بشكل يزداد يوما بعد يوم، وبشكل انتهاكا صارخا للمواثيق الدولية البيئية[46]

خاتمة

لا شك أن الجريمة البيئة تعد إحدى صور الجريمة الارهابية، والتي تزايدت أخطارها في الآونة الأخيرة نتيجة التقدم الهائل والسريع في القدرة التدميرية للأسلحة البيولوجية، النووية، الكيميائية، فلقد باتت هذه الجماعات تستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنلوجيا الحديثة، بل والأكثر من ذلك باتت تسعى إلى تطوير خبراتها عن طريق تكوين أعضاء في هذا المجال والتعامل مع عصابات الاجرام المنظم، وهذا ما يسهل إمكانية وصولها إلى الأهداف المرجوة، ويجعل تنفيذ عملياتها أكثر خطورة وتدميرا، وهذا ما قد ينزل بالبشرية أخطر الكوارث البيئة.

[46]-فاطمة عيتاني، نظام عطاء، معناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارية، بدون طبعة، بيروت، 2013، ص 8.

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

قائمة المرجع

مراجع باللغة العربية

المؤلفات:

1) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، بدون سنة.

2) أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشرى، بدون طبعة، 2007.

3) أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة الناشر للمعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 2012.

4) امام حسن عطا الله، الإرهاب، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2004

5) ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013

6) إيهاب محمد مصطفى، أزمة احتجاز الرهائن، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2014.

7) حيدر على نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

8) خليل حسن، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

9) رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المكتب العربي للمعارف، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2014.

10) رفعت رشاد، الإرهاب البيئي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2006

11) سعد صالح شكطي نجم الجبور، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2013.

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

12) علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، العراق،2013.

13) عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر 20110

14) فاطمة عيتاني، نظام عطاء، معناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارية، بدون طبعة، بيروت، 2013.

15) محسن عبد الحميد، القانون الدولي البيئي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.

16) محمد أحمد الإرهاب البيولوجي خطر دائم يهدد البشرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002.

17) محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض،2013.

18) محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، دار الجامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.

19) محمد محي الدين عوض، الاتجاهات العالمية للإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

20) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011

21) محمود صالح العدلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

22) مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017.

23) وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، دار الخليج، بدون طبعة، الأردن، 2017.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

1) لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011.

2) لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية إشكالات تطبيقه، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2016/2015

مراجع أجنبية:

Les Dictionnaires :

1) le petit robert, dictionnaire de la langue francoise, 1993
2) William little , the shorter oxford english dictionary , london, oxford university press, 1967

تاريخ الارسال :2017-12-25 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17